[196] لمعان، فيجوز أن يكون المراد به في الاية الطاعة أو غيرها من المعاني المتقدمة، فلا يختص بالدعاء، ولو سلم أن المراد به الدعاء فيمكن أن يراد به الدعاء الذي يتحقق في ضمن القراءة، لان الفاتحة مشتملة على الدعاء، فلا دلالة في الاية على الدعاء المخصوص، على أن الاختصاص بالصلاة الوسطى قائم كما مر في الخبر أيضا، فيحتاج إلى التمسك بعدم القائل بالفصل وفي إثباته عسر. والمفسرون أيضا اختلفوا في تفسيره قال في مجمع البيان (1): قال ابن عباس: معناه داعين، والقنوت هو الدعاء في الصلاة حال القيام، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وقيل طائعين، وقيل خاشعين، وقيل ساكنين، وقال في الكشاف (قوموا لله قانتين) ذاكرين الله في قيامكم، والقنوت أن تذكر الله قائما وعن عكرمة كانوا يتكلمون في الصلاة فنهوا وقال مجاهد هو الركود وكف الايدي والبصر، وروي أنه إذا قام أحدهم إلى الصلاة هاب الرحمن أن يمد بصره أو يلتفت أو يقلب الحصا أو يحدث نفسه بشئ من امور الدنيا. وكذا الكلام في الاية الثانية وتزيد على الاولى بأنها متعلقة بالامم السالفة، قال الطبرسي - ره - (2) (اقنتي لربك) أي اعبديه وأخلصي له العبادة، عن ابن جبير وقيل: معناه أديمي الطاعة له، وقيل أطيلي القيام في الصلاة. 1 - العيون والعلل: عن عبد الواحد بن عبدوس، عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان في العلل التي رواها عن الرضا عليه السلام: فان قال: فلم جعل الدعاء في الركعة الاولى قبل القراءة، ولم جعل في الركعة الثانية القنوت بعد القراءة ؟ قيل: لانه أحب أن يفتح قيامه لربه وعبادته بالتحميد والتقديس والرغبة والرهبة، ويختمه بمثل ذلك، ويكون في القيام عند القنوت بعض الطول فأحرى أن يدرك المدرك الركوع فلا تفوته الركعتان في الجماعة (3).

_____ (1) مجمع البيان ج 2 ص 343. (2) مجمع البيان ج 2 ص 440. (3) عيون الاخبار ج 2 ص 106، علل الشرايع ج 1 ص 247. [*]

_____